الرضا(عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء أيصلح له ان ينتفع بما قطع؟ قال(عليه السلام): نعم يذيبها ويسرج بها...»([129]). فليس مفادها طلب الإذابة ووجوبها ـ بل الإرشاد إلى حرمة أكلها وجواز الانتفاع بالالية المقطوعة من الحيوان; لأنّها واردة مورد توهّم الحظر. 3 ـ ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق(عليه السلام): «إنّه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله، ويعزل الميتة. ثمّ إنّ الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به؟ قال(عليه السلام): يبيعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه فإنّه لا بأس به»([130]). فليس مفادها وجوب البيع، بل الإرشاد إلى حرمة أكلها وبيعها إلى من يحرم عنده أكل الميتة، وإرشاد إلى جواز الانتفاع بها بهذه الصورة، لأنّها واردة في مورد توهّم الحظر. 4 ـ ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدا قال: «سألته عن الرجل أيشتري من العامل وهو يظلم؟ فقال يشتري منه»وفي مضمرة إسحاق بن عمّار قال: «سألته عن رجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً»([131]). فالأمر هنا إرشاد إلى الإباحة وفي مقام توهم الحظر.